



الاستعراض الثالث للبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل (UPR) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

المرفق الثاني للمساهمة الخطية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة
لجنة الوقاية من التعذيب (NHRC-CPT)

توصيات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من
التعذيب، خلال الاستعراض الثالث للبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل
لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

()
)
)
)
)

خلال الاستعراض الثالث الذي يجريه لبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، تقدم
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب
التوصيات التالية¹:

أولاً: تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الوقاية الوطنية في لبنان

1. تخصيص موارد مالية كافية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب في الميزانية السنوية العامة (في باب مستقل محدد في الميزانية)، وإنشاء تصنيف وظيفي في الميزانية العامة يرتبط بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب.
2. التصديق على جميع المراسيم التنفيذية للقانون رقم 62/2016 ونشرها، لتنفيذ المادتين 7 و30 بشكل كامل.
3. تعديل المادة 28 من القرار رقم 62/2016، بما يضمن الاحترام الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) التي اعتمدها

¹ أثناء اختيار توصيات الاستعراض الدوري الشامل، خصصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - لجنة منع التعذيب أولوية للتوصيات المحددة وتلك المحددة زمنياً والملائمة لعملية الاستعراض الدوري الشامل

الجمعية العامة في قرارها رقم 48/134 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، وفي سياق الملاحظة العامة رقم 1.10 للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

ثانياً: المساءلة حول تنفيذ قانون مناهضة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة والتعديلات المقترحة

4. احترام قانون منع التعذيب رقم 65/2017 وتنفيذه بشكل كامل، والتحقيق في ادعاءات التعذيب من قبل قاض مدني وليس الأجهزة الأمن، بالإضافة إلى إجراء تحقيق عادل في ادعاءات التعذيب في المحاكم المدنية المختصة بدلاً من المحاكم العسكرية.
5. تعديل القانون رقم 65/2017 لتجريم المعاملة و/أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والإشارة بشكل واضح إلى أن جريمة التعذيب لا يجب أن تخضع لحكم التقادم وأن تفرض عقوبات على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ثالثاً: التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحالة الدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة

6. التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري².
7. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري³.
8. التعجيل في إنشاء اللجنة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً في لبنان، التي تشمل إنشاء اللجنة المسؤولة عن استخراج رفاف الموتى وتحديد هوياتهم.

² التوصيات رقم 17، 18، 19، 20: (سييرا ليون)؛ (هندوراس)؛ (البرتغال)؛ (تركيا)؛ (تايلندا)؛ (جمهورية كوريا)؛ (الصين)؛ (إيطاليا)؛

(المكسيك)

³ التوصيتين رقم 15 و16: (أوروغواي) (الأرجنتين) (سييرا ليون)

رابعاً: أوضاع اللاجئين والعمال المنزليين المهاجرين

9. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.⁴
10. وضع إطار قانوني محدد يحدد ويحمي حقوق اللاجئين وحرّياتهم.⁵
11. النظر في تعديل التشريعات التي تحدّ من إمكانية اللاجئين الفلسطينيين على اقتناء الممتلكات والتعلّم والعمل، مع التركيز على حقّ العودة كأحد الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين.⁶

خامساً: تظاهرات 2019-2020 ووضع حقوق الإنسان

12. منع أي انتهاك للحقوق الأساسية المعترف بها في المعاهدات التي يكون لبنان طرفاً فيها، ووضع إطار قانوني يحدد ويحمي حرية التعبير والرأي في لبنان.⁷
13. التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁸

سادساً: الأزمة المالية والمضالم الاجتماعية والاقتصادية طويلة الأمد

14. ضمان عدم تأثير توصيات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الحصول على الحقوق الأساسية بشكل ضار.
15. وضع حقوق الإنسان في صلب أي مفاوضات مالية، وضمن حظر أي سياسات تقيد قدرة المودعين على الوصول إلى ودائعهم المصرفية.

4 التوصية رقم 13: (السنغال) (هندوراس) (مدغشقر) (سييرا ليون)

5 التوصية رقم 39: (النرويج)

6 التوصية رقم 167: (دولة فلسطين)

7 التوصية رقم 38: (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

8 التوصية رقم 5: (البرتغال)

16. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، وتنفيذها من أجل ضمان ممارسة كل العمال حق التنظيم النقابي بحرية.⁹
17. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعني بإلغاء عقوبة الإعدام.¹⁰
18. تحديث الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتحويلها إلى اتفاق وطني ملزم، ووضع خطة عمل للتنفيذ.¹¹
19. التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضم وموائمة التشريعات الوطنية لهذا النظام.¹²
20. اعتماد خطة عمل وطنية لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته واتخاذ تدابير ترمي إلى منع الاتجار وتوفير الحماية المناسبة للضحايا.¹³

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان - لجنة الوقاية من التعذيب - (NHRC-CPT)، الحازمية - شارع جسر الباشا - مركز كيز الدولي - الطابق الثالث ص. ب 11-8452، رياض الصلح، بيروت، لبنان. البريد الإلكتروني: contact@nhrcb.org هاتف / فاكس http://yt.nhrcb.org http://fb.nhrcb.org 009615456243، <http://insta.nhrcb.org> <http://twitter.nhrcb.org> الخط الساخن لتلقي الشكاوى 009613923456

9 التوصية رقم 25: (السويد)
10 التوصيات رقم 2، 3، 4: (الجيل الأسود) (بولندا) (البرتغال) (أستراليا) (إيطاليا) (ناميبيا)
11 التوصيات رقم 62، 63، 64: (إندونيسيا) (الإمارات العربية المتحدة) (ماليزيا)
12 التوصيتين رقم 21 و22: (فرنسا) (سويسرا) (باراغواي) (النمسا) (كوستاريكا) (قبرص) (لاتفيا) (بولندا) (إستونيا)
13 التوصية رقم 147: (جمهورية مولدوفا)

